دون الصلاة خصه بالذكر وقد ذكرنا كما ذكرته في كتابي الجوهر
المنظم في زيارة القبر المكرم الذي لم يصنف في هذا الباب مثله
في ايثار الزائر للسلام وتكريره دون الصلاة ما ينبغي اخذ منه ما ذكره
فتامله وصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم اي من الله
ومنكما ومن كل مخلوق نظير ما مر في السلام كالمسك في الطيب والنفع
البالغ تحمله مني اي ذلك المسك الذي هو عين صلاتي شمال
وهي التي تهب من جهة القطب الي المغرب اليك حتي يتعطر الوجود
بعبيره وتحيي الارواح بعبقه وسيره او نكبا وهي الصبا وتهب
من سهيل الي القطب والجنوب وتسمي الازيب وهي التي تهب
من سهيل الي المغرب والدبور وهي التي تهب من المغرب سميت بذلك
لانها تهب من ظهر الكعبة والحاصل ان الريح ان هبت من تجاه
الكعبة فالصبا وهي حارة يابسة او من ورائها فالدبور وهي باردة
رطبة او من يمينها فالجنوب وهي حارة رطبة او من شمالها
فالشمال وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه
مسلم ولهذه الخصوصية للشمال بدا بها الناظم تنبيه
تفسير النكبا بما ذكر وقع في كلام بعضهم وعبارة القاموس
والنكبا ريح انحرفت ووقعت بين ريحين ومر بسط عبارته
في ذلك في شرح قول الناظم فكان الصبا لديك الرخا وعبارة
كفاية المتحفظ الرياح اربع الصبا والدبور والشمال والجنوب
فالصبا هي الريح الشرقية ويقال لها القبول وهي تهب من مطلع
الشمس والشمال وهي الريح الشامية وتسمي الجربيا وهي تهب

من ناحية

٨٢

من ناحية القطب والجنوب وهي الريح اليمانية وتسمي النعامى
والازيب وهي تهب من ناحية سهيل وكل ريح انحرفت عن مهاب
هذه الرياح الاربع ووقعت بين ريحين منها فهي نكبا وجمعها
نكب انتهي المقصود منه وبه يعلم ما في تفسير النكبا بالصبا
وهو وان صح تجوزا لكن لا حاجة اليه مع ايهامه انه وضع حقيقي
لها وسلام على ضريحكم اي قبرك المكرم وهو افضل حتي
من الكعبة بل من العرش ويكون المراد من الضريح هنا البقعة التي
ضمت اعضاءه الشريفة لم يكن في افراد السلام هنا كراهة لانه
عين السلام عليه الذي ضم اليه الصلاة فيما مر تخضل بمعجمتين
اي تبتل به منه اي القبر المكرم تربة وغمسا اي لبنة ذات
رمل شبه السلام بالمسك الكثير الطيب البارد البالغ في النفع فهي
استعارة مصرحة وخيل له بذكر تخضل وتنا في هذه القصيدة
قدمته بين يدي نجواي اتوسل الي منكما بلوغ المامول
الواقع في هذه القصيدة لا يقول بها احد لما مر الي اخره وفي غيرها
اذ اي لاجل اني لم يكن لدي ثرا بالمثلثة اي مال
اتصدق به امتثالا لقوله تعالي اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة اذ الامر فيها كان للوجوب ثم نسخ بما
بعدها وهو اشفقتم الاية وجاء انه لم يعمل بها قبل النسخ من
تقديم الصدقة بين يدي النجوى غير علي كرم الله وجهه
ورضي عنه ولا يلزم من نسخ الوجوب نسخ الندب ولذا يسن
لمن يريد زيارته صلى الله عليه وسلم ان يقدم بين يدي زيارته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)